

27 جوان 2014

04488

مذكرة
إلى
السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى
والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع : حول معلوم الطابع الجبائي المستوجب بعنوان الإجراءات الجبائية .

طبقا لأحكام العدد 10 من الفصل 117 من مجلة معالم التسجيل و الطابع الجبائي ، كما تم تنقيحه بالفصل 49 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 ، تخضع الخدمات المسداة من طرف الدولة في شكل تراخيص أو شهادات و غير الخاضعة لمعالم أو أتوات إلى معلوم طابع جبائي محدد بـ 3 دنايير .

و عملا بأحكام العدد 32 من الفصل 118 من نفس المجلة تعفى من المعلوم المشار إليه، الشهادات و التراخيص المسلمة من قبل الدولة و المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل .

هذا و تجدر الإشارة إلى انه طبقا لمقتضيات الفصول من 4 إلى 9 من القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 و المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء و الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل كما تم تنقيحه و إتمامه بمقتضى القانون عدد 19 لسنة 1999 المؤرخ في غرة مارس 1999 ، يختص رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات في حدود اختصاصهم بمطابقة النسخ للأصل بالنسبة للوثائق الإدارية التي من مشمولاتهم و يمكن لهم تفويض مهام الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل لرؤساء مكاتب مراقبة الأداءات الراجعين لهم بالنظر .

علما وأن الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل بالنسبة للخواص يخضع لمعلوم محدد بـ 500 مليم بالنسبة لكل عملية إشهاد و لغاية ثلاثة نسخ من نفس الوثيقة كحد أقصى و ذلك طبقا لمقتضيات الأمر عدد 1969 لسنة 1994 المؤرخ في 26 سبتمبر 1994 و المتعلق بضبط تعريف المعلوم المستخلص مقابل التعريف بالإمضاء و الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل،

السادة مدير إدارة المؤسسات الكبرى و رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات مدعوون للحرص على حسن تطبيق الإجراءات المضمنة بهذه المذكرة .

المدير العام للأداءات
الإمضاء : رياض القروي